

حاشية إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين

أو نشأ بعيدا عن العلماء وهو كذلك في بعض نسخ شرح الروض .
ويصرح به كلام شرح المنهج .

وظاهر كلام أصل الروضة عدم اشتراط ذلك .

وبحث في التحفة الجمع بينهما بحمل الثاني على أن يكون ما أتى به مما يجهله أكثر العوام فيعذر مطلقا والأول على أن يكون مما يعرفه أكثرهم فلا يعذر إلا بأحد الشرطين المتقدمين .

اه .

واقصر في المغنى على المسألة الأخيرة وعللها بالتعليل المذكور .

ونص عبارته لو جهل بطلانها بالتنحج مع علمه تحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام .

اه .

وذلك مؤيدا لما قلناه فتفتن .

(قوله وتبطل بمفطر وصل لجوفه) أي لشدة منافاته لها لأن ذلك يشعر بالإعراض عنها .

وتبطل بذلك ولو بلا حركة إذ هي وحدها فعل يبطل كثيره .

(قوله وإن قل) أي المفطر كسمسمه وكأن نكش أذنه بشيء فوصل باطنها فتبطل الصلاة به .

والغاية للرد على القائل بعدم بطلانها القليل كسائر الأفعال القليلة .

(قوله وأكل) بضم الهمزة بمعنى مأكول وعطفه على مفطر من عطف المغاير إن نظر للقيّد

أعني قوله سهوا .

فإن لم ينظر إليه كان من عطف الخاص على العام .

وفي الجيرمي قال ع ش ولا يضر عطفه على المفطر لأنه يضر وإن لم يكن مفطرا فلا يستفاد منه

فتعين ذكره .

اه .

(وقوله سهوا) أي أو جهلا بتحريمه ولو عذر فيه .

(وقوله وإن لم يبطل به الصوم) الواو للحال وإن زائدة .

أي والحال أن الصوم لا يبطل به .

والفرق أن للصلاة حالة تذكر بها بخلاف الصوم .

(قوله فلو ابتلع إلخ) تفريع على بطلانها بمفطر (وقوله نخامة) هي الفضلة الغليظة يلفظها الشخص من فيه ويقال لها أيضا نخاعة بالعين .

(قوله نزلت من رأسه) أي وأمكنه مجها ولم يفعل .

ونزولها من الرأس ليس بقيد بل مثله ما لو طلعت من جوفه ووصلت لحد الظاهر (وقوله من فمه) حال من حد الظاهر .

(قوله أو ريقا متنجسا) معطوف على نخامة .

أي أو ابتلع ريقا متنجسا .

(وقوله بنحو دم لثته) متعلق بمتنجسا .

واندرج تحت نحو القيء وأكل شيء نجس .

(قوله وإن ابيض) هو بتشديد الصاد فعل ماض وفاعله ضمير مستتر يعود على الريق .

وفي بعض نسخ الخط وإن كان أبيض .

وعليه يحتمل أن يكون وصفا خبر كان وأن يكون فعلا والجملة خبر .

(قوله أو متغيرا) معطوف على متنجسا .

أي أو ابتلع ريقا متغيرا .

(وقوله بجمرة نحو تنبل) أي أو بسواد نحو قهوة أو خضرة نحو قات .

واستقرب ع ش عدم بطلانها بتغيره بسواد القهوة وقياسه يقال في المتغير بجمرة وخضرة ما مر .

ونص عبارته مجرد الطعم الباقي من أثر الطعام لا أثر له لانتفاء وصول العين إلى جوفه وليس مثل ذلك الأثر الباقي بعد شرب القهوة مما يغير لونه أو طعمه فيضر ابتلاعه لأن تغير لونه يدل على أنه عينا ويحتمل أن يقال بعدم الضرر لأن مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته الأسود مثلا .

وهذا هو الأقرب أخذا مما قالوه في طهارة الماء إذا تغير بمجاور .

اه ببعض تغيير .

(قوله بطلت) جواب لو .

وإنما بطلت بذلك للقاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة .

(قوله أما الأكل القليل) مفهوم قوله كثير .

(قوله ولا يتقيد) أي القليل بنحو سمسمة بل المعتبر العرف .

فما يعده العرف قليلا فهو قليل وما يعده كثيرا فهو كثير .

(قوله من ناس) متعلق بمحذوف خال من الأكل أي حال كونه واقعا من ناس إلخ .

(قوله أو جاهل معذور) أي بأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء .

(قوله ومن مغلوب) معطوف على من ناس .

والمراد به المقهور على وصوله للجوف .

وقوله كأن نزلت إلخ تمثيل له .

وقوله لحد الظاهر هو مخرج الخاء عند النووي والحاء عند الرافعي .

اه بجيرمي .

(قوله وعجز عن مجها) أي بأن لم يمكنه إمساكها وقذفها .

قال ع ش أو أمكنه ونسي كونه في الصلاة أو جهل تحريم ابتلاعها .

اه .

(قوله أو جرى إلخ) معطوف على نزلت .

أي وكأن جرى ريقه بالطعام الذي بين أسنانه إلى جوفه قهرا عنه .

(قوله وقد عجز عن تمييزه) أي تمييز الطعام من الريق أو المراد به فصله من فمه .

وقوله ومجه عطفه على ما قبله مغاير على الأول ومرادف على الثاني .

وخرج بذلك ما إذا أمكنه ذلك وبلعه فإنه يضر .

(قوله وتبطل بزيادة إلخ) أي وبتقديمه على غيره أيضا لتلاعبه ولأنه يخل بنظم الصلاة .

وقوله ركن إلخ ذكر